

قرار رقم ١١٩ /

بموجب القرار رقم ١١٩ /
٢٠٠٧/٩/٢٤ تاريخ :

ملادة ١- تفتح المواقف الـلـيـبـيـةـ لـلـتـرـخـيـصـ مـعـاـصـرـ الـرـيـتوـنـ :

أولاً: **اشتراطات موقع مصرة الزبيـعنـ :**
١- يجب أن تبعد المعصرة مسافة لا تقل عن (٥٠٠م) عن مصادر مياه الشرب (أبار - ينابيع) والمياه السطحية (أنهار - بحيرات - سدود) بهذه حـمـالـةـ مـصـلـادـرـ المـيـاهـ مـنـ التـلـوتـ .

٢- أن تبعد المعصرة سـافـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ (٥٠م) عن التجمعـاتـ السـكـانـيـةـ .

٣- **تقديـلـ الإـجـارـاءـاتـ وـالـتـدـاـبـيرـ للـمـعـصـرـ وـالـتـغـيـيفـ منـ أـلـطـلـعـاتـ الـتـلـقـاجـةـ عـنـ مـعـصـرـ الـرـيـتوـنـ :**

١- أن يتوفر في كل معصرة حوض تجميعي بيـوريـ كـثـيمـ (أـحـواـضـ كـتـبـيـةـ خـزـانـاتـ) لمـجـمـعـ مـيـاهـ الجـفـتـ النـاتـجـ عنـ طـاقـةـ التـشـغـيلـ لـمـدـدـ أـسـبـوـعـ كـمـدـ أـنـدـىـ وـالـتـرـحـيلـ بـشـكـلـ دـورـيـ .
٢- أن يجـعـيـثـ يـسـتوـ عـبـ مـاـ جـفـتـ النـاتـجـ عنـ طـاقـةـ التـشـغـيلـ لـمـدـدـ أـسـبـوـعـ كـمـدـ أـنـدـىـ وـالـتـرـحـيلـ بـشـكـلـ دـورـيـ .
٣- أن يـقـرـيـرـ فـيـ كـلـ مـعـصـرـ سـجـلـاتـ خـاصـةـ لـعـلـلـ الـمـعـصـرـ يـسـجـلـ فـيـ كـمـيـةـ الـرـيـتوـنـ الدـاخـلـ لـلـمـعـصـرـ وـكـمـيـةـ الـإـتـاجـ (ـرـيـتـ بـيـرـيـنـ - مـاـهـ الـجـفـتـ) .

٤- أن يـقـرـيـرـ فـيـ كـلـ مـعـصـرـ مـكـانـ لـتـجـمـعـ الـمـخـافـلـ الـصـلـبـيـةـ (ـبـيـرـيـنـ أوـ عـرـجـومـ) عـلـىـ اـرـضـيـاتـ كـتـبـيـةـ وـتـرـحـيلـهاـ بـشـكـلـ

دورـيـ إـلـىـ مـشـنـائـاتـ الـإـسـتـدـلـاـصـ أـوـ وـهـدـاـتـ مـعـالـجـةـ أـخـرـىـ .
٥- أن يـقـرـيـرـ فـيـ كـلـ مـعـصـرـ الـلـيـبـيـةـ (ـصـهـرـيـجـ) لـنـقـلـ مـيـاهـ الـجـفـتـ بـشـكـلـ دـورـيـ إـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ التـيـ يـسـمـحـ باـسـتـعـالـ

مـيـاهـ الـجـفـتـ فـيـ كـاـضـافـةـ تـسـمـيـةـ لـالـأـرـاضـيـ وـذـلـكـ وـفـقـ إـيـصالـاتـ نـظـامـيـةـ (ـاسـتـلـامـ وـتـسـلـيـمـ الـمـرـازـ عـنـ الـوـارـدـةـ

لـسـمـلـوـهـ فـيـ الـجـداـلـ الـمـدـعـدـ مـسـبـقـ) وـذـلـكـ وـفـقـ الـأـرـشـادـاتـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ وـزـارـةـ الـزـرـاعـةـ وـالـإـصـلـاحـ الـزـرـاعـيـ .

٦- الشـرـطـاتـ الـعـرـقـيـةـ الـبـيـتـيـةـ لـتـرـ خـدـصـ مـعـاصـرـ الـرـيـتوـنـ فـيـ مـدـافـنـيـ الـلـادـقـيـةـ وـطـرـطـوـسـ :

٧- تـخـضـعـ مـعـاصـرـ الـرـيـتوـنـ فـيـ مـحـافـقـاتـ الـلـادـقـيـةـ وـطـرـطـوـسـ لـنـقـسـ الـإـشـتـرـاطـاتـ الـأـنـقـةـ الـذـلـكـ ، وـيـسـتـقـيـ منـهـاـ الـمـنـاطـقـ الـحـسـاسـةـ

الـتـيـ لـهـاـ خـصـوصـيـةـ يـسـبـبـ طـبـيـعـتـهاـ الـجـفـرـاـفـيـةـ وـالـجـيـوـلـوـجـيـةـ وـالـهـيـدـرـوـلـوـجـيـةـ يـجـبـ تـوـجـدـ صـعـوـدـةـ يـاـسـتـعـالـ مـيـاهـ الـجـفـتـ النـاتـجـ

عـنـ مـعـاصـرـ الـرـيـتوـنـ كـلـاضـافـةـ تـسـمـيـةـ لـالـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ وـفـقـ الـيـاتـ الـتـقـيـدـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ وـزـارـةـ الـزـرـاعـةـ وـالـإـصـلـاحـ

الـزـرـاعـيـ .
ويـسـتـحـدـدـ الـمـنـاطـقـ الـحـسـاسـةـ مـنـ قـبـلـ السـيـدـ الـمـحـافظـ مـبـاـشـرـةـ وـإـلـامـ الـجـهـاـتـ الـمـعـنـيـةـ وـتـخـضـعـ هـذـهـ الـمـعـاصـرـ لـنـفـسـ

الـإـشـتـرـاطـاتـ الـسـابـقـةـ الـذـكـرـ بـعـدـ تـعـدـيلـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ لـيـصـبـحـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ :

- إـلـزـامـ أـصـحـابـ مـعـاصـرـ الـرـيـتوـنـ بـالتـحـاـلـصـ مـنـ هـذـهـ مـيـاهـ بـالـطـرـقـ الـأـمـدـةـ صـحـيـاـ وـيـنـيـباـ إـماـ عـبـرـ :ـ مـعـالـجـةـ مـيـاهـ الـجـفـتـ

ـبـاحـواـضـ تـجـفـيفـ كـتـيـبةـ الـمـعـالـجـةـ أـوـ جـمـاعـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـسـاسـةـ وـبـاـ يـعـقـ المـوـاصـفـاتـ وـالـمـعـالـيـرـ السـوـرـيـةـ أـوـ تـجـمـيـعـ مـيـاهـ الـجـفـتـ

ـوـيـمـ تـحـدـيدـ موـقـعـ الـحـوـضـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـافظـةـ وـيـلـشـ إـفـ مدـيـرـيـةـ شـوـرـنـ الـلـيـبـيـةـ فـيـ الـمـحـافظـةـ الـمـعـنـيـةـ .

ـمـادـةـ ٣ـ يـمـنـعـ مـنـعـاـ بـاـصـاـتـ مـيـاهـ الـجـفـتـ إـلـىـ الـمـسـطـحـاتـ الـمـائـيـةـ وـالـيـنـابـيـعـ وـشـبـكـاتـ الـمـسـرـفـ الصـسـيـ وـالـوـدـيـانـ تـحـتـ طـاـئـةـ

ـإـغـلاقـ الـمـعـصـرـ بـمـوـجـبـ أـحـكـامـ الـمـرـسـومـ رقمـ ٢٦٨ـ لـعـامـ ١٩٧٧ـ .

- مادة٤- تحت طائلة الإغلاق ، تلتزم جميع معاصر الزيتون القائمة بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا القرار والاشتراطات الفنية البيئية المنصوص عليها في القرارات الناظمة لترخيص معاصر الزيتون الصادرة استناداً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧.
- مادة٥- تخضع معاصر الزيتون لأحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته الخاص بحماية البيئة والقوانين والأنظمة النافذة الخاصة بالتشريع المائي .